

قرينة ممارسة السيادة في القانون الدولي العام

The presumption of the exercise of sovereignty in public international law

مصطفى بن بودريو *

جامعة أم البواقي، الجزائر ، mustapha_benboudriou@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/23؛ تاريخ القبول: 2021/05/23؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تختلف قرينة ممارسة السيادة في القانون الدولي العام إختلافا تاما عن فكرة التقادم المعروفة في النظم القانونية الداخلية، لخلو القانون الدولي العام من قاعدة قانونية تحدد بدقة مدة التقادم، في حين أن قرينة ممارسة السيادة تعتمد على العديد من المبررات التي أخذ بها النظام القضائي الدولي في العديد من القضايا التي عرضت أمامه للفصل فيها وتسويتها.

لقد اعتمد النظام القضائي الدولي على قرينة ممارسة السيادة في العديد من القضايا التي طرحت أمامه بمناسبة تسويته للنزاعات الدولية واعتبرها دليلا كاملا في الإثبات متى استندت عليها الدول من أجل إثبات أن ممارساتها وحيازتها الفعلية وتصرفاتها في الإقليم المتنازع عليه مع دولة أخرى هو قرينة على ممارستها لسيادتها على ذلك الإقليم.

كلمات مفتاحية: قرائن؛ إثبات؛ قانون دولي عام؛ السيادة؛ الإقليم؛ القضاء الدولي.

Abstract:

The assumption of exercising sovereignty in public international law is completely different from the concept of statute of limitations known in domestic legal systems, because public international law is devoid of a legal rule that precisely defines the period of limitation, while the assumption of exercising sovereignty depends on the many

justifications adopted by the international judicial system in many Of the cases before him for adjudication and decision.

The international judicial system has relied on the presumption of exercising sovereignty in many of the cases that have been brought before it on the occasion of its settlement of international disputes and considered it complete evidence in proof whenever states rely on them in order to prove that their practices, actual possession and actions in the disputed territory with another state is a presumption for their exercise of their sovereignty over That territory.

Keywords: Assumption; proof; public international law; sovereignty; international judicial.

مقدمة:

تعتبر القرينة وسيلة من وسائل الإثبات على مستوى النظام القضائي الدولي، إذ تعدّ إحدى الوسائل الفنية التي تستهدف استجلاء الحقيقة، وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة. وهي في ذات الوقت من الأدوات العقلية التي يستعين بها القاضي في شأن ترجمة الأصول القانونية الذهنية إلى واقع يحسم نزاعات الأطراف. فالخصم الذي تقوم لمصلحته القرينة يسقط عن كاهله عبء الإثبات. ويلتزم القاضي الدولي بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط تطبيقها على الواقعة محل النزاع المعروضة أمامه.

إن الهدف من هذه الدراسة يتجلى في كون بحثنا في موضوع قرينة ممارسة السيادة وتطبيقاتها على مستوى النظام القضائي الدولي، يأتي من باب التطرق لمختلف تطبيقات القرائن في مختلف موضوعات القانون الدولي العام بصفة عامة، والتي يعتبر فيها موضوع إختصاصات الدولة ومظاهر ممارستها لسيادتها أحد أهم تلك الموضوعات.

إن الممارسة الهادئة للإختصاصات التي تمارسها الدولة على إقليم ما، يؤدّد وفقاً للغالب المؤلفون عنصراً منشئاً للحق على ذلك الإقليم، كما سنوضحه من خلال هذه الدراسة. بيد أن التساؤل البادي للوهلة الأولى يدور حول: مدى اعتبار تلك الممارسة على إقليم معين شرطاً للسيادة أم أن واقعة الممارسة تعد قرينة على وجود سيادة على الإقليم؟

من خلال هذه الدراسة سيتم الإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لدراسة موضوع قرينة ممارسة السيادة وتطبيقاتها من خلال تحليل أحكام القضاء الدولي.

وعليه فإن العناصر الكبرى التي تبني عليها الدراسة هي:

أولاً: طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي.

ثانياً: التفرقة بين فكرة التقادم وقرينة ممارسة السيادة.

ثالثاً: تطبيقات قرينة ممارسة السيادة في النظام القضائي الدولي.

1. طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي.

عندما نتحدث عن القواعد التي تحكم اكتساب وفقد الإقليم، فيجب أن لا يغيب عن الأذهان أن المقصود هنا ليس مجرد الإقليم في معناه المادي، وإنما سيادة الدولة على الإقليم⁽¹⁾. فبعدما قضى القانون الدولي المعاصر على حق الدولة في الإلتجاء إلى الحرب، ترتب عنه إلغاء الفتح كسبب لإكتساب السيادة على الإقليم، وإستقر على ثلاث طرق لإكتساب السيادة على الإقليم، وهي الإستيلاء والتنازل والتقادم المكسب.

إن مبرر الحديث عن طرق إكتساب الإقليم في القانون الدولي في هذه الدراسة هو توضيح المفاهيم الأساسية لهذه الطرق التي سيستخدم البعض منها كالتقادم الذي حاولت العديد من الدول الإستناد إليه في الإثبات وسوقته كأحد الأدوات الفنية التي يمكن الإستعانة بها في النزاعات الدولية.

1.1 الاستيلاء Occupation.

وهو أن تبسط دولة من الدول سيادتها على إقليم لا يخضع لسيادة دولة أخرى،

أي إقليم مُباح⁽²⁾. ويثبت الاستيلاء في القانون الدولي بتوافر العناصر التالية⁽³⁾:

أ – أن يكون الإقليم موضوع الاكتساب مباحاً.

ب – أن تحوز الدولة الإقليم بقصد فرض سيادتها عليه.

(1) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 32 ومايليها.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 34.

(3) انظر: حامد سلطان وعائشة راتب وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 622.

ج - أن تباشر الدولة في الإقليم أعمال سيادة تتناسب وظروف وطبيعة الإقليم.

ولا يشترط لصحة الاستيلاء أن تقوم الدولة المستولية بإبلاغ الدول الأخرى، ولكننا نجد أنه إبان فترة التسابق الأوروبي لاكتساب أقاليم إفريقيا، إتفقت الدول الأوروبية الموقعة على تصريح برلين عام 1885 على ضرورة هذا الإبلاغ⁽¹⁾.

إن الأقاليم التي يمكن أن تكون محلا للاستيلاء، هي تلك الأقاليم التي تسكنها جماعات غير منظمة في شكل دول. ولكن في فتوى محكمة العدل الدولية حول مسألة الصحراء الغربية، ذكرت المحكمة أنه مهما كان اختلاف الرأي بين الفقهاء، فإن ما كان يجري عليه العمل بين الدول خلال فترة استعمار إسبانيا للصحراء الغربية، يشير إلى أن الأقاليم التي كانت تقطنها قبائل وشعوب لها تنظيمها الاجتماعي والسياسي لم تكن تعتبر أقاليم مباحة، وأنه بوجه عام كان اكتساب السيادة على هذه الأقاليم لا يتم على أساس الاستيلاء على إقليم مباح، بل بموجب معاهدات تبرم مع الحكام المحليين⁽²⁾.

2.1 التنازل Cession.

هو أن تتخلى دولة عن سيادتها على إقليم لدولة أخرى⁽³⁾. ويتم التنازل عادة عن طريق المعاهدات، ويأخذ صورا مختلفة⁽⁴⁾. فهو يتم بين الدول، لذا فالتنازل عن أقاليم لأفراد عاديين أو لشركة، أو تنازل قبائل لدول يقع خارج نطاق القانون الدولي. إلا أنه تمت ملاحظة أن التوسع الأوروبي في إفريقيا تم بمقتضى معاهدات تنازل مع زعماء القبائل الإفريقية. ففي تحكيم Delagoa Bay بين بريطانيا والبرتغال، إدّعت بريطانيا السيادة على الأقاليم المتنازع عليها على أساس المعاهدات المبرمة مع زعماء قبائل تمبي ومابوتا⁽⁵⁾. وفي رأيها الاستشاري في مسألة الصحراء الغربية⁽⁶⁾، قالت محكمة العدل

(1) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 34.

(2) انظر: مجموعة أحكام وفتاوى وأوامر محكمة العدل الدولية لسنة 1975، ص 39.

(3) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع نفسه، ص 35.

(4) قد يكون التنازل في صورة بيع أو هبة أو تنازل.

(5) John Bassett Moore, History and digest of the international arbitrations to which the United States has been a party: together with appendices containing the treaties relating to such arbitrations, and historical legal notes, Volume V, p. 4984.

(6) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975، ص 80.

الدولية إن مثل هذه المعاهدات سواء أعتبرت أو لم تعتبر بمثابة تنازل فعلي عن السيادة، كانت تعتبر مكسبة للسيادة نقلا عن الغير، وليست مكسبة لسيادة أصلية على أساس الاستيلاء على إقليم مباح⁽¹⁾.

وبما أن التنازل يُكسب السيادة نقلا عن الغير، كان من الطبيعي أن يُشترط أن تكون الدولة المتنازلة هي صاحبة السيادة على الإقليم المتنازل عنه استنادا إلى القاعدة الفقهية من لا يملك لا يعطي. كما يجب أن يكون واضحا من معاهدة التنازل أن المقصود هو التنازل عن السيادة على الإقليم وليس مجرد إيجار الإقليم أو نقل إدارته لدولة أخرى⁽²⁾.

3.1 التقادم المكسب Acquisitive Prescription.

يُقصد به وضع اليد أو ممارسة السيادة الفعلية علانية بطريقة سلمية، وعلى نحو مستمر لفترة من الزمن على إقليم يخضع لسيادة دولة أخرى، دون معارضة أو احتجاج من تلك الدولة⁽³⁾.

ولا جدال في أن فكرة اكتساب الملكية على أساس التقادم المكسب ثابتة في القانون الخاص، ولكن هناك من يرى أن التقادم المكسب لا ينهض سببا لاكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي. ففي قضية حق المرور أمام محكمة العدل الدولية قال القاضي مورينو كوينتانا: "إن التقادم من مبادئ القانون الخاص ولا مكان له في القانون الدولي"⁽⁴⁾. غير أن الفقه والقضاء الدوليين قد جريا على اعتبار التقادم سببا مكسبا للسيادة على الإقليم في القانون الدولي⁽⁵⁾.

وأساس فكرة التقادم في القانون الدولي شبيهه بأساسها في القانون الداخلي، ذلك أن الاعتراف بالسيادة للدولة التي وضعت يدها على الإقليم وباشرت فيه سيادتها

(1) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص36.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص37.

(3) انظر: محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، سوريا، 1973، ص21.

(4) انظر: رأي مخالف، مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1960، ص88.

(5) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع نفسه، ص39.

الفعلية لفترة طويلة وعلى نحو مستمر دون منازعة من دولة الأصل، يؤدي إلى استقرار العلاقات الدولية⁽¹⁾.

وحق يرتب التقادم آثاره، هناك شروط لا بد من توافرها⁽²⁾، وهي:

أ - أن تضع الدولة يدها على الإقليم وتباشر فيه السلطات بصفتها صاحبة السيادة عليه: فلا تعتبر مباشرة الحيابة على أساس السيادة إذا كانت لمجرد استغلال ثروات الإقليم، أو إذا قام بها أفراد عاديون أو موظفون محليون دون تفويض أو ترخيص من الدولة التي ينتمون إليها.

ب - أن تكون الحيابة سلمية: فلا يثبت التقادم إذا وضعت الدولة يدها على الإقليم أو حازته بالقوة وظل في حيازتها بالقوة في مواجهة معارضة عنيفة، لأن ذلك يتناقض مع ما يرمي إليه التقادم من تحقيق للأمن والاستقرار الدوليين.

ج - علانية الحيابة: فإثبات إذعان دولة الأصل أو عدم احتجاجها لا يكون ميسورا إلا إذا تم وضع اليد علانية. فمباشرة سلطة الدولة سراً على إقليم مأهول لفترة طويلة يبدو مستحيلا. ففي نزاع السيادة على بعض أقاليم الحدود بين بلجيكا وهولندا⁽³⁾، قضت محكمة العدل الدولية بأن الطبيعة الجغرافية للأقاليم المتنازع عليها جعلت من العسير على بلجيكا ممارسة سيادتها على تلك الأقاليم، أو تعقب أعمال السيادة التي كانت تباشرها هولندا هناك، ذلك لأن الإقليم المتنازع عليه كان محاطا تماما بأقاليم هولندية. ولا يترتب على شرط علانية الحيابة أن تقوم الدولة واحة اليد بإبلاغ حيازتها لدولة الأصل، فقد يكون هذا العلم حكما (ضمنا). ففي قضية مصايد الاسماك الإنجليزية - النرويجية لم تعذر محكمة العدل الدولية جهل بريطانيا بالطريقة التي استخدمتها النرويج لتحديد مياهها الإقليمية، ذلك لذيوع الوقائع المتصلة بالموضوع ومركز بريطانيا البحري في بحر الشمال⁽⁴⁾.

(1) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 40.

(2) انظر: المرجع والموضع نفسه، ص 40.

(3) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1959، ص 229.

(4) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951، ص 139.

د - أن تكون الحيابة على نحو مستمر وغير متقطع: فقد جرى القضاء الدولي على اعتبار ممارسة سلطة الدولة على نحو مستمر كعنصر هام في اكتساب السيادة على الإقليم. ففي قضية منكير وإيكريهوس⁽¹⁾، دفعت المملكة المتحدة بأن حيابة الدولة التي تسعى لاكتساب السيادة على الإقليم بالتقادم يجب أن تكون على نحو مستمر، بمعنى ألا تذهب الدولة وتجيء إلى الإقليم بل تضع يدها عليها وتبقى فيه. وتبقى مسألة استمرار الحيابة مسألة نسبية، تختلف من حالة لأخرى طبقا للظروف ولكن إذا إنقطعت الحيابة زال أثر التقادم المترتب على الحيابة قبل إنقطاعها.

هـ - أن تستمر الحيابة مدّة من الزمن: إذ أن القانون الدولي لم يحدّد الأمد الواجب إنقضاؤه على وضع اليد ليتم اكتساب السيادة على الإقليم بالتقادم. فقد حاول بعض الفقهاء تحديد مدة التقادم، فالفقيه جروسيوس إقترح مدة تزيد عن مائة عام، إلى أن غالب الفقه إتفق على أن مدة التقادم هي مسألة تقديرية تعتمد على ظروف وملابسات كل حالة.

تجدد الإشارة إلى أن هناك نوع من التقادم ينشأ من الحيابة لمدة لا تعيها الذاكرة Immemorial possession، ففي هذه الحالة يكون مصدر الأوضاع القائمة غير معروف أو مشكوك فيه، وبما أنه من المستحيل إثبات ما إذا كانت هذه الأوضاع مشروعة أو غير مشروعة تقوم قرينة بأنها مشروعة⁽²⁾.

و- إذعان Acquiescence أو عدم احتجاج دولة الأصل: يعتبر إذعان أو عدم احتجاج دولة الأصل على مباشرة الدولة واضعة اليد لمظاهر السيادة على الإقليم موضوع الاكتساب شرطا جوهريا لاكتساب السيادة على الإقليم بالتقادم. ففي قضية مصايد الاسماك الإنجليزية - النرويجية كان من بين الأسباب التي أبدتها محكمة العدل الدولية للحكم بأن للنرويج حق تاريخي في المياه موضوع القضية أن المملكة المتحدة لم تعترض لفترة تزيد عن ستين (60) عاما على الطريقة التي اتبعتها النرويج لتحديد مياهها الإقليمية⁽³⁾.

(1) انظر: رأي القاضي فترا موريس، مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، ص 364.

(2) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 39.

(3) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية، 1951، ص 138.

ويبدو أنه من الممكن دحض قرينة الإذعان أو قطع التقادم بمجرد الإحتجاج الدبلوماسي، إذ أن الإحتجاج الدبلوماسي يكون كافياً لقطع التقادم متى كانت أعمال الحيازة تافهة، أو كان الإحتجاج هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لتأكيد السيادة، ذلك لأن البديل ربما قد يكون اللجوء لاستخدام القوة⁽¹⁾.

وقد لا يعتبر الإحتجاج الدبلوماسي كافياً لقطع التقادم أو لدحض قرينة الإذعان متى توفرت وسائل وسبل أخرى يمكن اللجوء إليها لتأكيد السيادة، فقد تشمل هذه الوسائل عرض الأمر على الأمم المتحدة أو استخدام أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كالمفاوضة أو الوساطة أو ... وفي هذا الشأن متى أُقترحت أي من هذه الوسائل ولكن الدولة وازعت اليد رفضتها، فإن الإحتجاج الدبلوماسي سيحتفظ بآثره المانع لفترة طويلة⁽²⁾.

2. الفرق بين التقادم وقرينة ممارسة السيادة.

أوجدت التشريعات الداخلية قرينة لمصلحة الحائز يفترض بمقتضاها أن الحيازة ليست عرضية. وأعفته بالتالي من كل إثبات، بيد أن هذه القرينة تسقط إذا ثبت العكس. فيمكن للخصم إثبات الحيازة العرضية. ومعنى ذلك أن المحتج بالحيازة، لإثبات التقادم المكسب له وفقاً للقواعد العامة لإثبات وضع اليد لمدة معينة، بالإضافة لإنطباق الشروط التي يتطلبها القانون إزاء تقرير بعض القرائن لمصلحته، فألقت عبء الإثبات على عاتق خصمه⁽³⁾.

بيد أن المنحى السابق في القانون الداخلي ليس محل اتفاق، إذ يذهب البعض إلى أن التقادم قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، اللهم إلا في حالة واحدة من أحوال التقادم وهي التقادم المسقط لحقوق معينة بسنة واحدة. إذ أجاز المشرع دحض هذه القرينة بالإقرار أو اليمين. فالتقادم إذن مكسباً كان أو مسقطاً، عدا التقادم المسقط بسنة واحدة، قاعدة قانونية إجبارية، لا قرينة قاطعة⁽⁴⁾.

(1) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 43.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 44.

(3) انظر: مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 133.

(4) انظر: عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الإلتزام الإثبات، دار

فإذا كان محل الخلاف قائما في القوانين الداخلية، فمن باب أولى يصطبغ وضع التقادم بذات الصبغة في القانون الدولي العام، فالتقادم هو أحد المبادئ العامة في النظام القانوني الدولي، واستندت إليه العديد من أحكام المحاكم الدولية، بل إن تحقق شرط التقادم يساعد كثيرا في إضفاء وصف الاستقرار على الحقوق الظاهرة، مما يؤكد اعتباره من المبادئ القانونية التي تطبقها النظم القانونية الداخلية والدولية على حد سواء، مستهدفة حماية الأوضاع القانونية المستقرة قدر المستطاع⁽¹⁾.

ورغم أهمية التقادم كمبدأ من المبادئ الدولية، إلا أن الدول حاولت الاستناد إليه في الإثبات وسوقته كأحد الأدوات الفنية التي يمكن الاستعانة بها في النزاعات الدولية. فقد ذهب البعض في ذلك إلى القول بصعوبة الإحتكام إلى قرينة التقادم خاصة مع غياب عنصر الزمن المحدد في القانون الدولي - كما هو الشأن في القوانين الداخلية - ويستعيز عن تلك القرينة بأخرى تتمثل في قرينة التنازل أو استحالة الإثبات⁽²⁾.

وإن كنا نتفق مع الإتجاه السالف من حيث المبدأ في خلو القانون الدولي من قاعدة تحدد بدقة مدة التقادم، بيد أن ذلك لا يقدر في معرفته للمبدأ ذاته، فلا نتفق معه في استخدام ما يسمى بقرينة التنازل، ونرى الأدق والملموس وما يستفاد من الواقع الراجح، الاستعانة بقرينة ممارسة السيادة كقرينة واقعية يستشفها القاضي الدولي من الثابت أمامه. وبالتالي ننحاز إلى استخدام تلك القرينة، مع ما يفيد ذلك من عدم استخدام التقادم في هذا الشأن.

3. تطبيقات قرينة ممارسة السيادة في النظام القضائي الدولي.

إن الممارسة الهادئة لفترة زمنية معينة قرينة على وجود الحق. إلا أن ممارسة السيادة قد ينظر إليها من زاوية أخرى كعنصر حقيقي منشئ، على اعتبار أن القانون الدولي لا يفترض الإنتقاص من السيادة كفكرة مجردة، ولا يحتاج بالضرورة لأي مظاهر

الهضة العربية، مصر، 1968، ص 803.

(1) Roger Pinto, La prescription en droit international, Académie de Droit international de La Haye, Recueil des Cours., 1955. t. 1. pp. 387-455 (T. 87).

(2) انظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص 378.

تعبيرية ملموسة في الإثبات. ويتربط على ذلك اعتبار ممارسة السيادة شرطاً، وتخرج بالتالي عن مجال القرائن. غير أن تصارع المصالح بين الدول يجعل ممارسة السيادة مرتبطة بالمصلحة في العلاقات الدولية، مما يبلور تغليب حماية المراكز القانونية القائمة. أو بمعنى آخر إذا كان الواجب تفضيل مبدأ الشرعية على مبدأ الفاعلية، فإنه أحياناً يغلب التعامل الدولي مبدأ الفاعلية على مبدأ الشرعية. وننتهي لما تقدم، إلى إمكانية تغليب قرينة ممارسة السيادة كسمة من سمات مبدأ الفاعلية على ما لصاحب الحق الأصل من حقوق كسمة من سمات مبدأ الشرعية⁽¹⁾.

إن ما تم التوصل إليه، يجد تأكيداً له في صدد النزاع الذي أثير بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولنده حول جزيرة بالماس⁽²⁾، فقد استند المحكم Huber Max في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع، على أنه توجد قرينة قانونية يتم تطبيقها في نزاعات الحدود تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي، مضمونها أن القبول الضمني للوضع القائم يعتبر دليل على السيادة الإقليمية. فالدولة التي تقبل ضمناً بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعتبر وفقاً للقرينة السابقة معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم، إذ لم يكن هناك أي إعتراض أو تحفظ من طرف إسبانيا أو أي دولة أخرى في مواجهة أعمال السيادة التي مارستها هولندا على هذه الجزيرة، مقررًا أنه منذ إنسحاب إسبانيا من الجزيرة سنة 1666 وحتى إثارة النزاع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هناك نزاع أو احتجاج ضد ممارسة هولندا لحقوقها الإقليمية على الجزيرة. كما أن مباشرة سلطة الدولة سرّاً على إقليم مأهول لفترة طويلة يبدو مستحيلاً⁽³⁾.

وفي معرض التعليق على حكم المحكم هوبر ماكس أكد الفقيه دي فيشر على أن عقيدة المحكم تأسست آنذاك على قرينة واقعية، مما يؤكد أعمال قرينة ممارسة

(1) انظر: مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 131.

(2) انظر: عمار كوسه، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، بتاريخ 16 ماي 2011، ص 89.

(3) انظر: أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 238.

السيادة كدليل من أدلة الإثبات على المستوى الدولي⁽¹⁾.

كما وجدت قرينة ممارسة السيادة تطبيقاً لها في قضية مصايد السمك بين المملكة المتحدة والنرويج⁽²⁾، فمن بين الأسباب التي التي أبدتها محكمة العدل الدولية في هذه القضية المتعلقة بمصايد الأسماك الإنجليزية - النرويجية للحكم بأنّ للنرويج حقاً تاريخياً في المياه موضوع القضية، اعتبار إزعاج أو عدم إحتجاج دولة الأصل على مباشرة الدولة واضحة اليد قرينة لاكتساب السيادة على الإقليم بالتقدم فالمملكة المتحدة لم تعترض على الطريقة التي إتبعها النرويج لتحديد مياهها الإقليمية⁽³⁾.

كما أن محكمة العدل الدولية قد إفتضت علم المملكة المتحدة بالطريقة التي إتبعها النرويج لتحديد مياهها الإقليمية، فقد أخذت المحكمة في الاعتبار ذبوع الوقائع المتصلة بالموضوع ومركز بريطانيا البحري في بحر الشمال كقرينة على علمها بما أصدرته دولة النرويج⁽⁴⁾. وهو ما أكدته المحكمة في حكمها بالقول: " .. أن مرسوم نرويجيا صادرا في عام 1812، وكذلك عدد من النصوص اللاحقة (مراسيم وتقارير ومراسلات دبلوماسية) تدل على أن نهج الخطوط المستقيمة قائم في النظام النرويجي وثابت من جراء الممارسة الدائمة على مدى كاف من الزمن، وأن تطبيق هذا النظام لم يلقى معارضة من الدول الأخرى، وحتى المملكة المتحدة لم تعترض عليه لسنين كثيرة ولم يحصل إلا في عام 1933 أن قدمت إحتجاجا رسميا ومحدّدا، ومع هذا فلا يمكن لها وهي الدولة المعنية تقليديا بالمسائل البحرية أن تكون جاهلة بالمظاهر المتكررة للممارسة النرويجية، وهي ممارسة معروفة تمام المعرفة، ولذا فإن قبول المجتمع الدولي عامة للنظام النرويجي يدل على أن ذلك النظام لم يكن مخالفا للقانون الدولي"⁽⁵⁾.

وبالرغم من أن المحكمة لم تتصدّ بشكل مباشر للأثر القانوني لأعمال صيد الاسماك الخاصة التي مارسها رعايا النرويج في المياه المتنازع عليها، إلا أنها ذكرت عند

(1) F. De Visscher, institut de droit international annuaire. Tome II, 1929, p. 152.

(2) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1948 - 1991، ص 27.

(3) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 43.

(4) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 206.

(5) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1948 - 1991، ص 28.

تحديد معايير الفصل في إدعاءات المياه الداخلية أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار المصالح الإقتصادية التي تنفرد بها المنطقة المعنية والتي تكون قد ثبتت حقيقتها وأهميتها ثبوتاً واضحاً عن طريق الاستخدام الطويل⁽¹⁾. وهذا بعد إدعاء النزويج وجود قرينة قوية مفادها أن أعمال الأفراد كثيراً ما يعكس موقف الدولة، وبأن الأعمال الخاصة لصائدي الأسماك النزويجين كانت تستند إلى القانون النزويجي⁽²⁾.

وفي قضية مينكويز وإيكريهوس بين المملكة المتحدة وفرنسا⁽³⁾، قدّمت المملكة المتحدة الأعمال المختلفة التي مارسها في الجزر المتنازع عليها صائدوا الأسماك التابعون لجيرسي لا كأساس لسيادتها وإنما كدليل عليها. كما إدعت بأن تلك الأعمال تمت بتأييد وتشجيع من سلطات جيرسي، وعلى اعتبار أن الجزر تتبع المملكة المتحدة. هذا ولم تنازع المملكة المتحدة فيما ورد في مذكرة فرنسا المضادة من أن مجرد وجود ممتلكات خاصة تابعة لمواطني إحدى الدول، ليس كافياً للفصل في مسألة السيادة على الأقاليم المتنازع عليها، ولكنها دفعت بأن وجود هذه الممتلكات الخاصة يشكل قرينة قوية على تلك السيادة، وهو الذي أيدته محكمة العدل الدولية في حكمها بخصوص أحقية المملكة المتحدة بالسيادة على إيكريهوس⁽⁴⁾.

وفي قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي⁽⁵⁾، أخذت محكمة العدل الدولية بقرينة الحياة الفعالة كأساس للسيادة الدولية، والذي طُبّق لأول مرة في أمريكا اللاتينية، إذ أنها كانت أول قارة تشهد تصفية للاستعمار. حيث أكدت الغرفة على أن هذا المبدأ ليس قاعدة خاصة متعلقة بنظام معيّن في القانون الدولي، بل هو مبدأ عام متّصل بظاهرة الحصول على الاستقلال أينما حدثت، إذ أن الغرض منه هو تجنب تهديد استقلال واستقرار الدول الجديدة عبر الصراعات التي تنشأ بسبب التنازع على الحدود عقب انسحاب القوة التي كانت تدير الإقليم المعني. وتأسيساً على ما تقدّم، قالت الغرفة بأن تطبيق مبدأ الحياة الفعالة كأساس للسيادة كقرينة قانونية على

(1) انظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق، ص 135.

(2) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1948 – 1991، ص 28.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 34.

(4) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1948 – 1991، ص 35.

(5) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والقرارات لمحكمة العدل الدولية 1948 – 1991، ص 227.

القضية المعروضة أمامها لا يمكن الاعتراض عليها، لأنه عند حصول مالي وبوركينا فاسو على الاستقلال في عام 1960 لم تكن منظمة الوحدة الإفريقية قد أنشئت، ولم يصدر قرارها باحترام الحدود القائمة إلا في عام 1964⁽¹⁾.

كما وجدت قرينة ممارسة السيادة تطبيقاً لها في قضية النزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس⁽²⁾، أكدت المحكمة على أن: "مبدأ" لكل ما في حوزته "ليس مبدأ مطلق وإن الوضع الذي يترتب عليه يُمكن تعديله على أساس قرينة القبول الضمني إذا توفرت أدلة كافية على أن الأطراف قد قبلت بوضوح تغييراً أو على الأقل تفسيراً لوضع "لكل ما في حوزته"⁽³⁾.

وعند التصدي للقطاع الأول من الحدود البرية المتنازع عليها، أكدت المحكمة أن مبدأ "لكل ما في حوزته" لا يجمد طوال الوقت حدود المقاطعات الإدارية التي أصبحت بحلول الاستقلال حدوداً بين الدول الجديدة. إذ كان بوسع تلك الدول أن تعدّل الحدود بالاتفاق بينها. كما أن وجود بعض أشكال النشاط أو غيابها قد يكون بمثابة قرينة على القبول الضمني لحدود غير تلك التي كانت قائمة في عام 1821، ومن ثم قرّرت المحكمة أن سلوك الهندوراس منذ عام 1881 وحتى عام 1972 يُمكن اعتباره قرينة على قبول ضمني بجزء معين من الحدود في هذا القطاع⁽⁴⁾.

كما لاحظت المحكمة أن أيّاً من الطرفين لم يقدم أي مواد تشريعية أو أي مواد مماثلة تبين بصورة محدّدة وبموجب سلطة التاج الإسباني مدى الأقاليم وموقع حدود المقاطعات في كل منطقة من مناطق الحدود البرية. وبدلاً من ذلك وضع الطرفان أمامها وثائق من أنواع مختلفة أشير إليها ككل بسندات الحق، وهي تتعلق بهبات الأراضي من قبل التاج الإسباني في المناطق المعنية على أساس أنه يمكن استنتاج حدود المقاطعات منها. وفي غياب نصوص تشريعية تحدّد رسمياً حدود المقاطعات، قالت المحكمة: "إن هبات الأراضي للجماعات الهندية والأفراد يُمكن أن تُنضّ دليلاً على موقع الحدود

(1) انظر: المرجع نفسه، ص228.

(2) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1992-1996، ص25.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص26.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص28.

لوجود قرينة بأن مثل هذه الهبات تتجنب عادة تجاوز الحدود القائمة بين السلطات الإدارية المختلفة". ولذلك قرّرت المحكمة أن تبحث في أدلة كل من تلك الهبات على أساس موضوعها وفي إطار الحجج الأخرى ولكن بدون أن تعتبرها حاسمة⁽¹⁾.

كما أكدت المحكمة عندما تعرضت لمسألة الجزر الواقعة في خليج فونسيكا، على أن المواد التي أتاحت لها والتي قدّمت كأدلة على سند الحق أو الممارسة الفعالة للإختصاص الإقليمي خلال الفترة السابقة للاستقلال مجزأة وغامضة ولا تكفي لتأسيس أي نتائج ثابتة عليها، وعليه قرّرت أنها ستنظر في سلوك الأطراف في الفترة التالية للاستقلال كمؤشر لما كان عليه الرأي آنذاك بشأن ما كان ينبغي أن يكون عليه الوضع عام 1821. وقالت أيضا بأنها ستعزّز ذلك باعتبارات مستقلة عن مبدأ "لكل ما في حوزته" وبوجه خاص احتمال أن يشكّل نفس السلوك أو سلوك الأطراف في سنوات أقرب عهداً قرينة على حدوث إذعان أو قبول ضمني⁽²⁾.

وقد وجدت المحكمة أن السلفادور طالبت بجزيرة مينجيرا في عام 1854 ومنذ ذلك التاريخ ظلّت الجزيرة في ظل حيازتها الفعالة، كما وجدت أن هندوراس لم تتقدم بأي احتجاج رسمي لحكومة السلفادور إلا في جانفي 1991، وتبعاً لذلك قرّرت المحكمة بأن احتجاج هندوراس الذي أتى بعد تاريخ طويل من أعمال السيادة التي باشرتها السلفادور في جزيرة مينجيرا قد جاء متأخراً جداً بصورة تجعله غير قادر على التأثير على قرينة حدوث إذعان أو قبول ضمني من قبل هندوراس⁽³⁾.

خاتمة:

ظهر من هذه الدراسة أن النظام القضائي الدولي لجأ لتطبيق قرينة ممارسة السيادة عبر العديد من القضايا المعروضة عليه وخاصة تلك المتعلقة منها بتسوية نزاعات الحدود الدولية، معتبراً إياها دليل إثبات كامل مثل باقي الأدلة الأخرى المعتمدة في الإثبات.

إن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي:

(1) انظر: مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1992-1996، ص32.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص36.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص37.

أن قرينة ممارسة السيادة في القانون الدولي العام تختلف إختلافا تاما عن فكرة التقادم المعروفة في النظم القانونية الداخلية، لخلو القانون الدولي العام من قاعدة تحدد بدقة مدة التقادم، في حين أن قرينة ممارسة السيادة تعتمد على العديد من المبررات التي أخذ بها النظام القضائي الدولي وقمنا ببيان العديد منها في القضايا المطروحة في الدراسة.

استناد القضاء الدولي - التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية - لقرينة ممارسة السيادة في العديد من القضايا التي طرحت أمامه بمناسبة تسويته للنزاعات الدولية عامة والحدودية والإقليمية منها خاصة، واعتبارها دليل إثبات كامل كمختلف القرائن التي استند عليها من قبل ولا يزال يستند عليها حاضرا ومستقبلا.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- 1 - أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- 2 - حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
- 3 - محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، سوريا، 1973.
- 4 - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، 1982.
- 5 - مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- 6 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الإلتزام الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
- 7 - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

الرسائل الجامعية:

- عمار كوسه، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، بتاريخ 16 ماي 2011.

الأحكام والفتاوى والأوامر:

- 1 - مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1951.
- 2 - مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1959.
- 3 - مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1960.
- 4 - مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975.
- 5 - مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1948 – 1991.
- 6 - مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر لمحكمة العدل الدولية 1992 – 1996.

المراجع الأجنبية:

- 1- F. De Visscher, institut de droit international annuaire. Tome II, 1929.
- 2- John Bassett Moore, History and digest of the international arbitrations to which the United States has been a party: together with appendices containing the treaties relating to such arbitrations, and historical legal notes, Volume V.
- 3- Roger Pinto, La prescription en droit international, Académie de Droit international de La Haye, Recueil des Cours., 1955. t. 1. pp. 387-455 (T. 87).